ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (1)section(1): 321-345
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.1.1.14

IRAQI Academic Scientific Journals
العراقية المجلات الأكاديمية العلمية

ISSN:2073-1159 *(Print)* *E-ISSN*: 2663-8800 *(Online)*
ISLAMIC SCIENCES JOURNAL
Journal Homepage: http://jis.tu.edu.iq

ISJ

The Impact of Shafi'i Jurisprudence on the Egyptian Dar Al-Ifta - Issues of Purity, Prayer and Fasting

Dr. Emad Jwad Khudair ♦

Department of Jurisprudence and its Fundamentals _The Great Imam College (may God have mercy on him) University/ Baghdad-Iraq

KEY WORDS:

Shafi'i jurisprudence, the Egyptian Dar al-Ifta, issues of purity, fasting and prayer, jurisprudence schools.

ARTICLE HISTORY:
Received: 18 / 11 /2021
Accepted: 1 /12 / 2021
Available online: 15 /2 /2022

ABSTRACT

Purity, prayer, and fasting are different issues. With every issue the research deals evidences presented by scholars concerning hadiths mentioned in the research. The research, further higlights contemporary views of scholars concerning each issues. The research clarifies the correct opinion of each issues. The research then showes the impact of Shafi'i jurisprudence.

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (ISJ)

♦ *Corresponding author: E-mail*: ammaadfikh@gmail.com

ISLAMIC SCIENCES JOURNAL (2022) Vol (13) Issue (1)section(1): 321-345
https://doi.org/10.25130/jis.22.13.1.1.14

أثر الفقه الشافعي في دار الافتاء المصرية– مسائل الطهارة والصلاة والصوم أنموذجًا

م.د عماد جواد خضير
قسم الفقه واصوله / كلية الامام الاعظم(رحمه الله)الجامعة / بغداد_العراق

الخلاصة: قمت بدراسة بحث بعنوان **(أثر الفقه الشافعي في دار الإفتاء المصرية– مسائل الطهارة والصلاة والصوم أنموذجاً)** قمت بدراسة دراسة فقهية مقارنة , عملت بها وفق مباحث اشتملت على المبادئ والسؤال والجواب وعرفت الاعلام الواردة في كل فتوى من الفتاوي , وعرفت المدن الواردة فيه, ثم جعلت للطهارة مسألة واحدة وللصلاة مسألة واحدة وللصوم مسألة واحدة وذكرت في كل مسألة اقوال العلماء وادلتهم وخرجت الاحاديث الواردة في البحث, وذكرت اقوال العلماء المعاصرين في كل مسألة من المسائل , ثم بينت الرأي الراجح في كل مسألة من المسائل , ثم بينت اثر الفقه الشافعي على الدار وكان هذا واضحا في الرأي الراجح والقول المختار ورأيت ان الدار اخذت برأي السادة الشافعية في كل مسألة من هذه المسائل التي ذكرتها, ثم ذكرت في خاتمة البحث اهم النتائج التي توصلت اليها , وجعلت للمصادر فهرسا باللغتين العربية والانكليزية , فما كان من توفيق فمن الله وما كان من تقصير من نفسي والشيطان .

الكلمات الدالة: الفقه الشافعي , دار الإفتاء المصرية , مسائل الطهارة, الصوم و الصلاة, المذاهب الفقهية .

المقدمة

الحمد لله ذي الجلال والإكرام، الذي منَّ علينا بالإسلام، وبيّن لنا الحلال والحرام، وأشهد أن لا آله إلا الله، الواحد الأحد، وأشهد أنّ سيّدنا ونبيّنا محمّدا عبده ورسوله، من بختم النّبوّة والرّسالة انفرد، صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه في كلّ أمد.

أما بعد:

فإن المرونة التي اتصف بها الفقه الإسلامي، مكنته من التكييف مع النوازل المعاصرة بما يتوافق مع أحكام الشرع الحنيف، فرفعت الحرج عن المسلمين، وجنبتهم الوقوع فيما حرمه الدين.

وجميع المذاهب الإسلامية المعتبرة لها إسهاماتها وجهودها الكبيرة، وكل مذهب من هذه المذاهب قدم عطاءً ثراً خدم الإسلام والمسلمين، ونجحت في مواجهة الوقائع والمستجدات المعاصرة.

ومن أجل تسليط الضوء على جهود هذه المذاهب الفقهية، رغبت في دراسة أثر أحد المذاهب الفقهية في دار الإفتاء المصرية، ووقع الاختيار على المذهب الشافعي أنموذجاً، وجرى اختيار دار الإفتاء المصرية، على الرغم من أن أغلب فتاوى الدار كانت على المذهب الحنفي، وقد اتصفت هذه الدار برصانة الفتاوى الصادرة عنها، وأنها لم تنغلق كما هو حال بعض مراكز الإفتاء على مذهب معين، ولم تتعصب لرأي فقهي ما، بل كانت تنهل من جميع المذاهب.

لذلك كان هذا البحث الموسوم **(أثر الفقه الشافعي في دار الإفتاء المصرية- مسائل الطهارة والصلاة والصوم أنموذجاً)**. ومنهجي في البحث هو ذكر الفتوى، وتوثيق أقوال الفقهاء الواردة فيها، والتعريف بالأعلام والمواضع والاصطلاحات الغريب.

واختص البحث بالفتاوى التي تفرد بها المذهب الشافعي، وليست تلك التي شارك فيه المذاهب الأخرى.

وقد تابعت دار الإفتاء في بيان آراء المذاهب الفقهية الأربعة.

وكان منهج دار الإفتاء في الإجابة عن الاستفتاءات، بعد ذكر المفتي وتاريخ الفتوى ما يأتي:

الأول: ذكر المبادئ التي استندت إليها الفتوى.

ثانيًا: ذكر السؤال.

ثالثًا: ذكر الجواب.

وقد اشتمل هذا البحث بعد هذه المقدمة على أربعة مباحث:

المبحث الأول: أثر استعمال الكولونيا في الوضوء.

المبحث الثاني: ترتيب الفوائت.

المبحث الثالث: ستر الميت.

المبحث الرابع: السحور بعد الفجر.

ثم الخاتمة، وقائمة المصادر والمراجع.

المبحث الأول

أثر استعمال الكولونيا في الوضوء

المفتي محمد خاطر[1]، ذو القعدة ١٣٩١هجرية – ١٣ يناير ١٩٧٢م.

أولاً: المبادئ:

" ١ – المقرر شرعا أن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يلزم من كون الشيء محرما أن يكون نجسا.

٢ – النجاسة يلازمها التحريم دائماً، فكل نجس محرم ولا عكس.

٣ – الكولونيا طاهرة واستعمالها جائز شرعا، ولا تأثير في استعمالها على نقض الوضوء خاصة وأنها معدة للتنظيف والتطيب".

ثانيًا: السؤال:

" طلبت الهيئة العامة للاستعلامات – المراقبة العامة للإعلام الخارجي بكتابها المتضمن أن سماحة الأستاذ مفتي مدينة دينزلي[2] بتركيا تفضل بالسؤال عن مدى جواز استعمال الكولونيا وهل ينقض استعمالها الوضوء باعتبار أنها مادة مسكرة".

ثالثًا: الجواب:

" نفيد بأن المقرر شرعاً هو أن الأصل في الأعيان الطهارة، ولا يلزم من كون الشيء محرماً أن يكون نجساً؛ لأن التنجيس حكم شرعي لا بدَّ له من دليل مستقل؛ فإن المخدرات والسموم القاتلة محرمة وطاهرة؛ لأنه لا دليل على نجاستها.

---

(١) محمد خاطر محمد الشيخ (١٩١٣م– ٢٠٠٤م) مفتى الديار المصرية السابق. تولى المنصب في الفترة من ١٩٧٠م إلى ١٩٧٨م. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: ٤/٢٦٩٥– ٢٦٩٦؛ موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/.

(٢) دنيزلي: محافظة تقع في رغب تركيا، ومعناها: البحرية، تقع في منطقة أيجه، وعاصمتها مدينة دنيزلي. ينظر: معجم المدن التاريخية: ١/٢٣٧.

ومن ثم ذهب بعض الفقهاء، ومنهم ربيعة[١]، والليث بن سعد[٢]، والمزني[٣] صاحب الشافعي وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين إلى أن الخمر وإن كانت محرمة، إلا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها خلافاً لجمهور الفقهاء الذين يقولون إنها محرمة ونجسة[٤].

هذا والنجاسة يلازمها التحريم دائماً، فكل نجس محرم ولا عكس، وذلك لأن الحكم في النجاسة هو المنع عن ملابستها على كل حال، فالحكم بنجاسة العين حكم بتحريمها، بخلاف الحكم بالتحريم؛ فإنه يحرم لبس الحرير والذهب وهما طاهران ضرورة شرعية وإجماعاً.

وبالنظر إلى الكولونيا في ضوء القواعد الفقهية العامة نجد أنها تتكون من عدة عناصر أهمها الماء والمادة العطرية والكحول، وهو يمثل أعلى نسبة في تركيبها يستخلص من مولاس[٥] القصب بواسطة التقطير. وطبقاً للنصوص الفقهية التي أشرنا إليها من أن الأصل في الأعيان الطهارة، وأن التحريم لا يلازم النجاسة، تكون الكولونيا طاهرة وبخاصة وأنها معدة للتنظيف والتطيب، ومن ثم يكون استعمالها جائزاً شرعاً، ولا تأثير لاستعمالها على نقض الوضوء كما ورد بالسؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم"[٦].

---

(١) هو ربيعة بن أبي عبد الرحمن بن فروخ التيمي، أبو عثمان، وقيل: أبو عبد الرحمن التيميمي، المدني، الملقب، بربيعة الرأي، شيخ الإمام مالك، وأحد أعلام الفقه، مفتي المدينة (ت١٣٦هـ). ينظر: التاريخ الكبير: ٢٨٦/٣؛ تقريب التهذيب: ٢٠٧.

(٢)هو الليث بن سعد بن عبد الرحمن، أبو الحارث الفهري المصري، ثقة ثبت فقيه إمام مشهور (ت١٧٥هـ). ينظر: رجال صحيح مسلم: ١٥٩/٢؛ تقريب التهذيب: ٤٦٤.

(٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل أبو إبراهيم المزني، صاحب الشافعي، كان عالماً إماماً ومجتهداً مناظراً (ت٢٤٠هـ). ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: ٩٣/٢؛ طبقات الشافعيين: ١٢٢.

(٤) ينظر: بحر المذهب: ١٢٣/١٣؛ حلية العلماء: ٢٤٣/١؛ الهداية إلى أوهام الكفاية: ٥٩٥/٢٠.

(٥)المولاس سائل لزج بني غامق، وهو الناتج الثانوي العرضي عن مرحلة البلورة النهائية في مصانع السكر ويسمى عادة دبس السكر أو العسل الأسود ويشبه إلى حد كبير دبس التمر، وكلمة مولاس مشتقة من الاسم اللاتيني ومعناها شبيه العسل، كما تعني الكلمة نفسها باللغة الإغريقية أسود، والمولاس على نوعين: مولاس الشمندر، ومولاس القصب. ينظر: إنتاج الإيثانول الحيوي من المولاس الناتج عن تكرير السكر الخامي باستخدام عزلة محلية من خميرة، نسرين نقشو، وعادل سفر، وأحمد سمور الإبراهيم، مجلة جامعة دمشق للعلوم الزراعية، المجلد (٢٩)، العدد (٢)، لسنة ٢٠١٣م: ٢٦٣.

(٦) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: ٣٨/١, و حكم المياه المستخدمة للطهارة عند مخالطتها للطيب, عبدالستار محيي الدين جمعه , مجلة العلوم الاسلامية /جامعة تكريت٢٠١٩ , المجلد ١٠, العدد ٣

رابعًا: أقوال الفقهاء:

إن الكولونيا من العطور التي يدخل في صناعتها الكحول بنسبة كبيرة، وكذلك الحال في كثير من أنواع العطور، وإن كان بنسب قليلة، لذلك اختلف الفقهاء المعاصرون في حكم استعمالها، فمن عدها من الكحول حكم بنجاستها، ومن عدها من المطهرات حكم بطهارتها.

وكان اختلافهم على مذهبين:

المذهب الأول: نجاسة الكولونيا، أما أثر التطيب بها في الوضوء والصلاة، فقد اختلف فيه أصحاب هذا المذهب على قولين:

القول الأول: يحرم استعمال الكولونيا لنجاستها لدخول الكحول في صناعتها.

وممن ذهب إلى ذلك الشنقيطي، الذي قال: " فالمسكر الذي عمت به البلوى اليوم بالتطيب به المعروف في اللسان الدارج بالكولونيا نجس لا تجوز الصلاة به، ويؤيده أن قوله تعالى في المسكر: ﴿ فَٱجۡتَنِبُوهُ ﴾[1]، يقتضي الاجتناب المطلق الذي لا ينتفع معه بشيء من المسكر وما معه في الآية بوجه من الوجوه"[2].

القول الثاني: إن استعمال الكولونيا لا ينقض الوضوء.

وبهذا قالت اللجنة الدائمة للإفتاء في السعودية: "الكولونيا والكحول إذا استعمل لأغراض طبية كتطهير جروح وتعقيم فلا بأس بذلك"[3].

وممن ذهب إلى هذا ابن باز، فقد أجاب عن سؤال: " انتشر قول البعض من الناس أن من تطيب بالروائح العادية المنتشرة وكان متوضئا انتقض وضوؤه، هل هذا صحيح؟

فأجاب: هذا لا أصل له هذا كلام باطل، التطيب لا ينقض الوضوء مطلقاً"[4].

وقال أيضًا جواباً عن سؤال: " كثر الجدل حول التطيب بمادة الكولونيا، فهل يشرع للمسلم المتوضئ أن يجدد وضوءه منها أو يغسل ما وقعت عليه من جسده؟

الجواب: الطيب المعروف بالكولونيا لا يخلو من المادة المعروفة بـ (السبرتو) وهي مادة مسكرة حسب إفادة الأطباء، فالواجب ترك استعماله، والاعتياض عنه بالأطياب

---

(1) سورة المائدة: من الآية ٩٠.

(2) أضواء البيان: ٤٢٨/١.

(3) فتاوى اللجنة الدائمة: ١١٩/٢٢.

(4) فتاوى نور على الدرب: ٢٥١/٥.

السليمة. أما الوضوء منه فلا يجب، ولا يجب غسل ما أصاب البدن منه؛ لأنه ليس هناك دليل واضح على نجاسته. والله ولي التوفيق"[١].

المذهب الثاني: جواز استعمال الكولونيا، وأنها ليست نجسة.

وهو قول جمهور العلماء المعاصرين، وبه أخذت كثير من المجامع الفقهية[٢].

وبه أخذ ابن عثيمين، إلا أنه قال: "ولكني مع هذا لا استعمل هذه الأطياب الكولونيا ولا أنهى عنها، إلا أنه إذا أصابنا شيءٌ من الجروح أو شبهها واحتجنا إلى ذلك فإننا نستعمله لأنه عند الاشتباه يزول الحكم مع الحاجة إلى هذا الشيء المشتبه فإن الحاجة أمرٌ داعٍ إلى الفعل والاشتباه إنما يدعو إلى الترك على سبيل التورع والاحتياط ولا ينبغي للإنسان أن يحرم نفسه شيئاً احتاج إليه وهو لم يجزم بمنعه وتحريمه وقد ذكر أهل العلم هذه القاعدة بأن المشتبه إذا احتيج إليه فإنه يزول حكم الاشتباه"[٣].

والمسألة من الناحية الطبية:

١ – إن الكحول موجود بنسب ضئيلة في خميرة العجين وموجود أيضاً في المشروبات الغازية كالبيبسي كولا وغيرها، بل موجود أيضاً في أمعائنا.

٢ – إن الكحول المستخدم في العطور ليس الكحول المستخرج من الخمر، وإنما يستخرج عن طريق المعالجات الكيماوية، ومنها تحويل غاز الإيثان إلى الكحول الأثيلي، أو كما يسمى علمياً (الإيثانول)، من هذا يتضح انه لا يتأتى القول بنجاسة الكحول على القول بان عين الخمر فقط هي النجسة.

٣ – إن الكحول المستعمل في العطور عبارة عن غازات متطايرة لا تستقر على البدن ولا الثوب، وحينئذٍ تدخل على فرض التسليم بنجاستها تحت مسالة خلافية بين العلماء، وهي هل بخار ودخان النجاسة نجس أم لا[٤]؟

القول المختار: ثبت أن الخمر ليست نجسة بذاتها، بل أن نجاستها نجاسة حكمية، وأن من ذهب إلى تحريم الكولونيا خلط بينها وبين الخمر المعد للشرب، وعلى تحريم هذا هو الإسكار، واستعمال الكولونيا ليس فيه إسكار، ولم تصنع لهذه الغاية.

---

(١) مجموع فتاوى ابن باز: ١٦٢/١٠.

(٢) ينظر: فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت: ٢١٩/١؛ فتاوى الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، على موقع ديوان الوقف السني الإلكتروني /http://sunniaffairs.gov.iq/ar , وحكم فاقد الطهورين في الفقه الاسلامي, ثامر ماجد عبدالعزيز, سامي محمود فريج, مجلة العلوم الاسلامية/جامعة تكريت ٢٠١٨, المجلد ١ , العدد ٤.

(٣) فتاوى نور على الدرب لابن عثيمين: ٢/٧.

(٤) ينظر: الخمر بين الطب والفقه: ٥١ – ٥٢.

وإن قيل: إن بعضهم يستعملها بديلاً عن الكحول.

فأقول: يستعمل المدمنون كثيراً من البدائل عن الخمر، مثل شراب السعال، أو الصمغ اللاصق (السيكوتين)، وغيرها كثير، فهل نحكم بحرمة هذه بذريعة استعمالها بديلاً عن الكحول؟

والقول الذي أفتت به دار الإفتاء المصرية بجواز استعمال الكولونيا هو ما ذهب اليه السادة الشافعية رحمهم الله وهو الراجح.

المبحث الثاني

ترتيب الفوائت

المفتي جاد الحق علي جاد الحق[1]، رجب ١٤٠٠هجرية – ٧ يونيو ١٩٨٠م.

أولاً: المبادئ:

"١ – الصلاة ركن من أركان الإسلام الخمسة ولا تسقط عن المكلف إلا إذا كانت امرأة حائضاً أو نفساء.

٢ – يرى الحنفية وجوب الترتيب في قضاء الفوائت إذا لم تبلغ ستاً غير الوتر، ويرى المالكية والحنابلة وجوب الترتيب مطلقاً، بينما يرى الشافعية أن تلك سنة.

٣ – إذا كثرت الفوائت بحيث لا يعرف عددها سقط الترتيب".

ثانيًا: السؤال:

"بالطلب المقدم من السيد الدكتور / ص ص ع المتضمن أن السائل منذ سنوات كان يؤدى بعض أوقات الصلاة ويترك كثيرا من الفروض والتي لا يعرف عددها ولا عدد السنوات التي مرت مع العلم بأنه يقوم الآن بأداء الصلاة دون أن يترك أي فرض منها، ويريد أن يعرف الحكم الشرعي بالنسبة لما فاته من أوقات الصلاة".

ثالثًا: الجواب:

بين المفتي في جوابه أهمية الصلاة والمحافظة على أدائها، وخطورة التفريط في ذلك، ثم قال: " وقد اختلف فقهاء المذاهب الأربعة في حكم ترتيب الفوائت مع الحاضرة على النحو التالي:

يرى فقهاء الحنفية أنه يجب الترتيب بين الفوائت إذا لم تبلغ ستاً غير الوتر، فمن كانت عليه فوائت أقل من ست صلوات وأراد قضاءها يلزمه أن يقضيها مرتبة، فلو صلى

(١)جاد الحق علي جاد الحق (١٣٣٥ – ١٤١٦هـ) شيخ الأزهر، ومفتي الديار المصرية، تقلد عدداً من المناصب فقد كان قاضيًا ووزيرًا ورئيساً للمجلس الإسلامي العالمي للدعوة والإغاثة. ينظر: موقع ويكيبيديا https://ar.wikipedia.org/wiki/.

الظهر قبل الصبح مثلاً فسدت صلاة الظهر ووجب عليه إعادتها بعد قضاء صلاة الصبح, ويسقط الترتيب بأحد أمور ثلاثة:

١ – أن تصير الفوائت ستاً غير الوتر.

٢ – ضيق الوقت عن أن يسع الوقتية والفائتة.

٣ – نسيان الفائتة وقت أداء الحاضرة[١].

ويرى فقهاء المالكية أنه يجب ترتيب الفوائت في نفسها سواء كانت قليلة أو كثيرة بشرطين: ١ – أن يكون متذكر للسابقة.

٢ – أن يكون قادرا على الترتيب.

كما يجب ترتيب الفوائت اليسيرة ومقدارها خمس صلوات فأقل مع الصلاة الحاضرة فلو خالف وقدم الحاضرة عمدا صحت صلاته مع الإثم، أما إن قدم الحاضرة سهواً فلا إثم، ويندب له في الحالتين إعادة الحاضرة بعد قضاء الفائتة[٢].

ويرى فقهاء الحنابلة أن ترتيب الفوائت في نفسها واجب سواء كانت قليلة أو كثيرة، فإن خالف الترتيب بأن صلى العصر قبل الظهر مثلاً لم تصح المقدمة على محلها، إلا إذا كان ناسياً حتى فرغ من الصلاة، فتصح الصلاة بالنسبة للثانية، أي: المقدمة كما يجب تقديمها على الفوائت، وإذا قدم الحاضرة على الفوائت ناسيا صحت صلاته[٣].

ويرى فقهاء الشافعية أن ترتيب الفوائت في نفسها سنة سواء كانت قليلة أو كثيرة، فلو قدم بعضها على بعض صح ذلك، وترتيب الفوائت مع الحاضرة سنة أيضا بشرطين:

١ – ألا يخشى فوات الحاضرة.

٢ – أن يكون متذكراً للفوائت قبل الشروع في الحاضرة.

وإذا كانت هذه هي أقوال فقهاء المذاهب في ترتيب قضاء الفوائت؛ فإن أيسرها هو ما قال به فقه الإمام الشافعي، إذ جعل الترتيب سنة سواء بين الفوائت أو مع الحاضرة، وتركه لا يمنع صحة القضاء[٤].

ولما كان السائل قد كثرت عليه فوائت الصلاة بحيث لا يعرف عددها، وقد زادت فوائته عن ستة فروض على ما هو واضح من سؤاله يكون الترتيب في القضاء ساقطاً عنه،

---

(١) ينظر: تبيين الحقائق: ٢٠٤/١.

(٢) ينظر: شرح التلقين: ٤٢٥/١.

(٣) ينظر: كشاف القناع: ٢٦٠/١.

(٤) ينظر: المجموع: ٧٠/٣, تحقيق مسألة تأخير الصلاة الى وقت يسع الواجبات فقط وتلخيص مقاصدها, للإمام احمد بن محمد بن ياسين الشافعي(ت:١٢٢٤هـ) رحمه الله دراسة وتحقيق, علي صديق الحيالي, محمد علي حسين الطائي, مجلة العلوم الاسلامية / جامعة تكريت ٢٠١٨, العدد ٣٨.

وأنصحه بقضاء ما يستطيع في وقت كل فرض، فيصلى مع الصبح مما فاته من هذا الفرض، ومع الظهر كذلك وهكذا بقية الفرائض"[١].

رابعًا: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في الترتيب سواء أكان بين فائتة ووقتية أم بين الفوائت نفسها إن كان اقل من ستٍ على مذهبين:

المذهب الأول: وجوب الترتيب.

وإليه ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٢] والمالكية[٣] والحنابلة[٤].

واختلف أصحاب هذا المذهب على قولين في حكم الترتيب:

القول الأول: إن الوجوب مطلق. وهو قول زفر من الحنفية والحنابلة[٥].

القول الثاني: إن الوجوب في حال كون الفوائت يسيرة أما إذا كانت كثيرة، فلا يجب الترتيب. وإليه ذهب الحنفية والمالكية على خلاف بينهم في حد اليسير.

فأبو حنيفة جعل الكثير ست صلوات ووافقه أبو يوسف بينما جعلها محمد بن الحسن خمس صلوات[٦].

أما المالكية فجعلوا اليسير أربع صلوات [٧].

حجتهم: استدل أصحاب هذا المذهب بعدد من الأدلة من السنة والقياس والمعقول ومنها:

١ – إن رسول الله (صلَّى الله عليه وسلم) قضى ما فاته يوم الخندق مرتباً وقد ورد في ذلك عدة أحاديث منها: عن جابر بن عبد الله (رضي الله عنهما) أن عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) جاء يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش فقال: يا رسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب، قال النبي (صلَّى الله عليه وسلم): «وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا » فقمنا إلى بطحان[٨] فتوضأ للصلاة وتوضأنا لها

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: ٧٤/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٣١/١.

(٣) ينظر: بلغة السالك: ٢٧٧/١.

(٤) ينظر: كشاف القناع: ٢٦٠/١.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع: ١٣١/١؛ كشاف القناع: ٢٦٠/١.

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: ١٣١/١.

(٧) ينظر: بلغة السالك: ٢٥٩/١ –٢٦٠.

(٨) وادي في المدنية المنورة. ينظر: معجم البلدان: ٤٤٦/١.

فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب[١].

وجه الدلالة: أفاد هذا الحديث الترتيب بين الفوائت مع بعضها ومع الحاضرة[٢].

اعترض بأن الفعل المجرد إنما يدل على الاستحباب لا الوجوب [٣].

أجيب بأن هذه المسالة محل خلاف فلا يمكن الجزم بها[٤].

٢ – القياس على الجمع بين الصلاتين، فكما يجب الترتيب بين الصلاتين المجموعتين، فكذلك يجب بين الفوائت في أنفسها وبين الفائتة والحاضرة بجامع أن كلها صلوات مؤقته [٥].

المذهب الثاني: إن ترتيب الفوائت مع بعضها ومع الحاضرة غير واجب بل مستحب واليه ذهب الشافعية[٦].

حجتهم: استدلوا بعدد من الأدلة منها:

١ – ما رواه علي بن أبي طالب (رضي الله عنه) قال: قال رسول الله (صلَّى الله عليه وسلم) يوم الأحزاب: « شَغَلُونَا عَنِ الصَّلاةِ الْوُسْطَى، صَلاةِ الْعَصْرِ، مَلأَ اللهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا » ثم صلاها بين العشائين بين المغرب والعشاء [٧].

وجه الدلالة: بين الحديث أن النبيّ (صلَّى الله عليه وسلم) صلى المغرب قبل أن يصلي العصر، فأفاد عدم وجوب الترتيب في قضاء الفائتة بل له تقديم الحاضرة[٨].

اعترض بأن المراد بقوله (بين العشائين) أي بين الوقتين لا بين الصلاتين، والحامل على هذا التأويل هو موافقة حديث جابر الذي صرح فيه أنه صلى العصر، ثم المغرب، ثم العشاء، والقضية واحدة لذا وجب الجمع[٩].

٢ – أن من صلى الفوائت بغير ترتيب فقد فعل الصلاة التي أمر بها فلا يلزمه وصف

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب مواقيت الصلاة، باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت، ١٢٢/١، رقم (٥٩٦)؛ صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ٤٣٨/١، رقم (٦٣١). واللفظ للبخاري.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع: ١٣١/١.

(٣) ينظر: الاستذكار: ١١٦/١ – ١١٧.

(٤) ينظر: المحقق من علم الأصول: ٧٦.

(٥) ينظر: المغني: ٣٣٧/٢.

(٦) ينظر: المجموع: ٧٠/٣؛ مغني المحتاج: ١٢٨/١.

(٧) صحيح مسلم: كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر، ٤٣٧/١، رقم (٦٢٧).

(٨) ينظر: طرح التثريب: ١٧٦/٢.

(٩) ينظر: المصدر نفسه: ١٧٦/٢.

زائد بغير دليل ظاهر[١].

القـول المختـار: الـذي يبـدو مختـاراً هـو قـول المـوجبين للترتيـب فـي حـال أن الفوائـت أقـل مـن سـتة؛ لأن الصـلوات فرضـت مرتبـة وترتيبهـا لازم مـن كـون كـل منهـا فـي وقـت مخصـوص، فـإذا اجتمعت فـي وقت واحد لعذر فـلا دليـل علـى إسقاط لـزوم الترتيـب بينهـا إذ الأصـل بقـاؤه، أمـا إن كانـت أكثـر مـن سـتة فيصـار إلـى سـقوط الترتيـب و فـي هـذه المسألة ان دار الافتاء المصرية اخذت برأي السادة الشافعية رحمهم الله.

المبحث الثالث

ستر الميت

المفتي جاد الحق علي جاد الحق، ربيع الآخر ١٤٠١ هجرية– ١٥ فبراير ١٩٨١م.

أولاً: المبادئ:

ستر الميت رجلاً كان أو امرأة عند نقله إلى القبر مستحب.

ثانيًا: السؤال:

بالطلـب المقـدم مـن السـيد / م ص م مـن السـودان: " هـل فـي أحكـام الشـرع نقـل الجثـة إلـى المقـابر بـدون عمـل أي سـترة كغطـاء – بالملايـة مـثلاً – وينقـل الميـت إلـى المقابر بكفنه فقط".

ثالثاً: الجواب:

"فـي فقـه مـذهب الإمـام الشـافعي: أنـه يسـتحب سـتر الميـت رجـلاً كـان أو امـرأة عنـد نقلـه إلـى القبـر[٢]، وقـال الأئمـة أبـو حنيفـة[٣]، ومالـك[٤]، وأحمـد[٥] يسـتحب هـذا فـي المـرأة فقـط، فقط، وما قال به الفقه الشافعي في هذا الموضوع أولى بالعمل به"[٦].

رابعًا: أقوال الفقهاء:

لا تختلـف أقـوال الفقهـاء عمـا ذكـر فـي الفتـوى، قـال الإمـام النـووي (رحمـه الله تعـالى): " إن مـذهبنا اسـتحبابه فـي الرجـل والمـرأة، وقـال أبـو حنيفـة ومالـك وأحمـد: يسـتحب فـي قبـر

---

(١) ينظر: المجموع: ٣/٧١.

(٢) لم اقف على هذا عند فقهاء الشافعية.

(٣) ينظر: مختصر اختلاف العلماء: ١/٣٨٦.

(٤) ينظر: النوادر والزيادات: ١/٥٦٨.

(٥) ينظر: المغني: ٢/٢٥٠.

(٦) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: ١/٧٧.

المـرأة دون الرجـل، وحكـى ابـن المنـذر عـن عبـد الله بـن بريـد[١]، وشـريح[٢] يكرهـان ذلـك في قبر الرجل"[٣].

وروي عـن عبـد الله بـن يزيـد[٤] أنـه أبـى أن يبسـطوا علـى قبـر رجـل ثوبـاً وقـال: ((إنـه رجل)) [٥].

وفـي موضـع آخـر قـال الإمـام النـووي (رحمـه الله تعـالى): "يسـتحب أن يتخـذ للمـرأة نعـش، والـنعش هـو المكبـة التـي توضـع فـوق المـرأة علـى السـرير، وتغطـى بثـوب لتسـتر عـن أعـين الناس"[٦].

أما عن الرجال فقد قال الإمام البغوي (رحمه الله تعالى): "ويسجَّى بثوب خفيف"[٧].

واستدلوا على ذلك بأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) لما توفي سُجي ببرد حبرة [٨].

---

(١) اختلف في اسمه، فذكره النووي هنا باسم عبد الله بن بريد، وذكره ابن المنذر في موضعين، باسم عبد الله بن زيد، ومرة باسم عبد الله بن يزيد. الأوسط: ٤٥٧/٥، الإشراف: ٣٧١/٢. والصواب أنه عبد الله بن يزيد.

(٧)هو شريح بن الحارث بن معاوية بن عامر الكندي، من كبار التابعين، اختاره عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) قاضيا على الكوفة، توفي شريح سنة (٧٨هـ).. ينظر: تهذيب الكمال: ٤٣٥/١٢؛ تقريب التهذيب: ٢٦٥.

(٣) المجموع: ٢٩٥/٥. وقال ابن المنذر: " واختلفوا في مد الثوب على القبر وقت يدفن الميت، فكره قوم ستر الثوب على قبر الرجل، وممن رأى أن لا يفعل ذلك عبد الله بن يزيد، وشريح، وأحمد بن حنبل، وكان الشافعي يقول: " يستر القبر بثوب نظيف حتى يسوى على الميت لحده، وستر المرأة أوكد من ستر الرجل إذا أدخلت ". الأوسط: ٤٥٧/٥. وفي موضع آخر قال: " وكان أحمد وإسحاق يريان أن يفعل ذلك بقبر المرأة، وقال أصحاب الرأي: لا بأس أن يفعل ذلك بقبر المرأة، ولا يضرهم ترك ذلك في قبر الرجل، ولو فعلوا ذلك في قبر الرجل لم يضرهم، وكان أبو ثور لا يرى بأسا في قبر الرجل وقبر المرأة. قال أبو بكر: ليس لستر قبر الرجل معنى وقت دفنه؛ لأنه ظاهر على السرير قبل أن يدفن، وأستحب أن يستر قبر المرأة وقت الدفن تشبيها بالنعش المنصوب على السرير". المصدر نفسه: ٤٥٨/٥. وينظر: الإشراف: ٣٧١/٢.

(٤) هو عبد الله بن يزيد بن زيد بن حصين الخطمي الأنصاري، أبو موسى أحد من بايع بيعة الرضوان، وكان عمره يومئذ سبع عشرة سنة (ت٧٠هـ) وله نحواً من ثمانين سنة. ينظر: معرفة الصحابة لأبي نعيم: ١٨٠٣/٤؛ الإصابة: ٢٢٧/٤.

(٥) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٣٧/٧، رقم (٧١٣٠).

(٦) المجموع: ٢٧١/٥.

(٧) التهذيب: ٤٠٨/٢.

(٨) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب الدخول على الميت بعد الموت إذا أدرج في أكفانه، ٧١/٢، رقم (١٢٤١), والبرد: كساء أسود مربع فيه صغر. ينظر: لسان العرب: مادة (برد) ٨٧/٣؛ المصباح المنير: ٤٢/١. والحبرة: برد يمان والجمع حبر وحبرات. ينظر: المغرب في ترتيب المعرب: ١٠٠.

وكذلك ما جاء عن عبد الرحمن بن عوف (رضي الله عنه) أنه ((أتي بطعام وكان صائماً، فقال: قتل مصعب بن عمير[١] وهو خير مني، كفن في بردة، إن غطي رأسه، بدت رجلاه، وإن غطي رجلاه بدا رأسه....)) الحديث[٢].

وجه الدلالة من الأثرين: أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ومصعب بن عمر (رضي الله عنه) لم يسترا، بل اكتفي بتكفينهما.

وقال الإمام العيني (رحمه الله تعالى): ولا يسجى قبر الرجل، وبه قال مالك وأحمد، والمشهور من مذهب الشافعي أن يسجى قبر الرجل والمرأة آكد، وتعلق بحديث ضعيف، وهو ما رواه البيهقي من حديث ابن عباس قال: ((جلل رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قبر سعد بثوبه))، ثم قال: لا أحفظه إلا من حديث يحيى بن عقبة بن أبي عيزار وهو ضعيف[٣] ... وحكى ابن المنذر عن عبد الله بن زيد[٤] وشريح كراهة ذلك ذلك للرجل. وروى عن علي (رضي الله عنه) أنه أتاهم وقد دفنوا ميتاً، وبسطوا على قبره ثوباً فجذبه، وقال: إنما يصنع هذا بالنساء"[٥].

القول المختار: إن الاستحباب إنما هو لنعش المرأة فقط، وإن ستر قبر الرجل فلا ضير من ذلك، ويؤيد هذا قول ابن المنذر:" ليس لستر قبر الرجل معنى وقت دفنه؛ لأنه ظاهر على السرير قبل أن يدفن"[٦], وفي هذه المسالة ان دار الافتاء المصرية اخذت برأي السادة الشافعية رحمهم الله.

---

(١) هو مصعب بن عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي، أبو محمد القرشي، من السابقين إلى الإسلام في مكة، هاجر الهجرتين، وبعثه رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلى المدينة يفقههم ويقرئهم القرآن، وهو أول من جمع الجمعة بالمدينة استشهد في أحد سنة (٣هـ). ينظر: أسد الغابة: ١٧٥/٥؛ الإصابة: ٩٨/٦.

(٢) صحيح البخاري: كتاب الجنائز، باب إذا لم يوجد إلا ثوب واحد، ٧٧/٢، رقم (١٢٧٥)، كتاب المغازي، باب غزوة أحد، ٩٥/٥، رقم (٤٠٤٥)

(٣) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٣٧/٧، رقم (٧٧١٣٠).

(٤) الصواب: يزيد، كما تقدم.

(٥) البناية: ٢٥٥/٣. والأثر عن علي (رضي الله عنه) رواه البيهقي في سننه: ٤٣٨/٧، رقم (٧١٣٢). وضعفه البيهقي لأنه من رواية رجل كوفي لم يسم.

(٦) الأوسط: ٤٥٨/٥.

المبحث الرابع

السحور بعد الفجر

المفتي أحمد هريدي[1]، ١٤ يناير ١٩٦٩م.

أولاً: المبادئ:

"١ – لا عبرة بالظن البين خطؤه.

٢ – من تسحر بعد الفجر ظناً منه بأن الفجر لم يطلع، فإذا به قد طلع أمسك بقية اليوم وعليه القضاء فقط".

ثانيًا: السؤال:

"من السيد / س س م بطلبه المتضمن أنه ظن بقاء الليل بعد أن تحرى بقدر إمكانياته لبعده عن العمران، وليس له ساعة أو مذياع وأكل، وفي أثناء أكله سمع أذان الفجر فلفظ اللقمة من فمه ونوى صوم يومه، وهو شافعي المذهب. وطلب السائل الإفادة عن الحكم الشرعي".

ثالثاً: الجواب:

"المنصوص عليه في الفقه الحنفي[2]: أن من تسحر وهو يظن أن الفجر لم يطلع، فإذا هو قد طلع، أمسك بقية يومه قضاءً لحق الوقت بالقدر الممكن، أو نفياً للتهمة وعليه القضاء؛ لأنه حق مضمون بالمثل، كما في المريض والمسافر ولا كفارة عليه لعدم القصد.

وفي فقه الشافعي كما ذكره العلامة البجيرمي في (حاشيته على شرح المنهج) [3] أنه يحل التسحر ولو يشك في بقاء الليل؛ لأن الأصل بقاء الليل فيصح الصوم مع الأكل بذلك إن لم يبن غلطه، فلو أفطر أو تسحر بتحر وبان غلطه بطل صومه، إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه، وعليه القضاء وعلى ذلك يجب على السائل قضاء يوم مكان اليوم

---

(١) هو أحمد محمد عبد العال هريدي، ولد بناحية الفقاعي مركز ببا، في محافظة بني سويف في سنة (١٩٠٦م)، وحفظ القرآن الكريم بكتاب القرية، والتحق بالأزهر ليكمل تعليمه فيه، فتلقى العلوم حتى حصل على الإجازة العالية، ثم تخصص في القضاء الشرعي سنة (١٩٣٦م)، عين بالقضاء الشرعي منذ تخرجه، وتقلد معظم المناصب القضائية بالقاهرة، وأخذ يتدرج في المناصب حتى وصل إلى رئيس محكم، تم اختياره مفتيا للديار المصرية في سنة (١٣٨٠هـ/١٩٦٠م)، ومكث بدار الإفتاء حتى سنة (١٣٩٠هـ/١٩٧٠م). وقد عين عضواً بمجمع البحوث الإسلامية، وعضواً بمجمع اللغة العربية، وعضوا بالمجلس الأعلى للشئون الإسلامية، توفي سنة (١٩٨٤م). ينظر: الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: ٢٦٩٣/٧– ٢٦٩٤.

(٢) ينظر: تبيين الحقائق: ٣٣٩/١؛ البحر الرائق: ٣١١/٢.

(٣) ينظر: حاشية البجيرمي: ٧٥/٢.

الذي ظن فيه بقاء الليل وأكل حتى سمع صوت المؤذن لظهور خطئه بيقين. ومما ذكر يعلم الجواب عن السؤال. والله سبحانه وتعالى أعلم"[١].

رابعًا: أقوال الفقهاء:

اختلف الفقهاء في الأكل مع الشك بطلوع الفجر على مذهبين:

المذهب الأول: إن من أكل أو شرب شاكّاً في طلوع الفجر، ولم يتبين له الأمر بطلوع الفجر أو بقاء الليل؛ فان عليه قضاء يومٍ مكان اليوم الذي أكل وشرب به؛ لأنه أفسد صومه بتناوله المفطر وهو شاك في طلوع الفجر, وهو الرأي المشهور للمالكية (رحمه الله تعالى) [٢].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – القياس على من أكل شاكّا في غروب الشمس؛ فإنا متفقون على أن من أكل شاكّا في غروب الشمس؛ فإنه يجب عليه القضاء بجامع أن كلاً منهما قد أكل في وقت يشك فيه الليل هو أم نهار؟[٣]

اعترض بأن الأصل في الثانية بقاء النهار بخلاف الأولى؛ فان الأصل فيها بقاء الليل[٤].

٢ – إن وجوب الصوم قد ثبت في ذمته بيقين، فلا تبرأ ذمته منه إلا بيقين أيضاً[٥].

٣ – القياس على مسألة من شك أنه صلّى ثلاث ركعات أو أربع؛ فإنه يبني على أنه صلّى ثلاث ركعات احتياطًا، فكذا من شك أنه أكل أو شرب قبل الفجر أو بعده؛ فإنه يبني على أنه قد أكل بعده تماماً، كالشاك في عدد ركعات الصلاة، فيجب عليه القضاء[٦].

اعترض بأن هذا القياس غير متجه للفرق بين المسألتين، إذ الشك في عدد الركعات ناتج عن فعله العبادة، أو فعله إياها، بينما في هذه المسألة لا يدخل لفعله أو عدم فعله بالشك، بل هو يشك في الفجر أطلع أم لا؟ ثم إن مسألة الشاك في عدد الركعات قد جرى فيها البناء على اليقين؛ فإن من شك أثلاثاً صلّى أو أربعاً، كانت الثلاثة متيقنة

---

(١) الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية: ١٢٢/١.

(٢) ينظر: الإشراف: ٤٤١/١؛ مواهب الجليل: ٤٢٧/٢.

(٣) ينظر: الإشراف: ٤٤١/١.

(٤) ينظر: المغني: ١٤٧/٣.

(٥) ينظر: المغني: ١٤٨/٣.

(٦) ينظر: الجامع لمسائل المدونة: ١٠٨٥/٣.

في حقه، بينما التيقن في مسألة الشك في طلوع الفجر ليس هو طلوع الفجر، وإنما هو بقاء الليل[١].

المذهب الثاني: إنه ليس عليه قضاء.

وبه قال الحنفية[٢]، والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وهو قول عند المالكية[٥].

حجتهم: استدلوا بما يأتي:

١ – قوله تعالى: ﴿وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ ٱلۡخَيۡطُ ٱلۡأَبۡيَضُ مِنَ ٱلۡخَيۡطِ ٱلۡأَسۡوَدِ مِنَ ٱلۡفَجۡرِ﴾[٦].

وجه الدلالة: بهذه الآية الكريمة من وجهين:

أولاً: أفادت الآية مدّ إباحة الأكل والشرب إلى غاية التبيّن، وقد يكون شاكاً قبل التبين، فتبقى الإباحة في حقه فلو لزمه القضاء لحرم عليه الأكل وهذا خلاف ما إفادته الآية الكريمة.

ثانياً: إن الأصل بقاء الليل، فيكون زمان الشك منه ما لم يعلم يقين زواله[٧].

٢ – قوله (صلى الله عليه وسلم): «إِنَّ بِلاَلًا يُؤَذِّنُ بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»، وكان رجلاً أعمى لا يؤذن حتى يقال له: أَصْبَحْتَ أَصْبَحْتَ[٨].

وجه الدلالة: هذا الحديث يدل على إن النبي (– صلى الله عليه وسلم –) قد أمرهم بالأكل والشرب حتى يتيقنوا طلوع الفجر[٩].

٣ – ما صح عن ابن عباس (رضي الله عنهما) أنه قال: (كل ما شككت حتى يتبين لك)[١٠].

---

(١) ينظر: المغني: ١٤٨/٣.

(٢) ينظر: البحر الرائق: ٣١١/٢؛ حاشية ابن عابدين: ٤٠٦/٢.

(٣) ينظر: المجموع: ٣٠٦/٦؛ مغني المحتاج: ١٦١/٢.

(٤) ينظر: مختصر الخرقي: ٥٠؛ المغني: ١٤٧/٣.

(٥) ينظر: الإشراف: ٤٤١/١؛ مواهب الجليل: ٤٢٧/٢.

(٦) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

(٧) ينظر: المجموع: ٣٠٦/٦؛ المغني: ١٤٨/٣.

(٨) متفق عليه. صحيح البخاري: كتاب الأذان، باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، ١٢٧/١، رقم (٦١٧)؛ صحيح مسلم: ٧٦٨/٢، رقم (١٠٩٢) واللفظ للبخاري.

(٩) ينظر: المغني: ١٤٨/٣.

(١٠) مصنف عبد الرزاق: ٤٧١/٤، رقم (٧٦٠٢).

وفي رواية: (أرسل ابن عباس رجلين ينظران الفجر فقال: احدهما: أصبحت، وقال الآخر: لا، قال اختلفتما ارني شرابي) [١].

وجه الدلالة: فهذا يدل على أن ابن عباس (– رضي الله عنه –) لم يمسك، مع قيام الشك في طلوع الفجر، وانه كان لا يرى الشك في طلوع الفجر موجبًا للامساك، وقد بين هذا بقوله وفعله فدل على عدم إيجاب القضاء[٢].

٤ – إن الأصل في هذه المسألة بقاء الليل، فلا يعدل عن هذا الأصل إلا بيقين[٣].

القول المختار: المختار المذهب الثاني، بأنه لا قضاء على الأكل شاكاً في طلوع الفجر، والقياس على الشاك في غروب الشمس غير متجه للفرق الواضح بين المسألتين، كما أن القياس على مسألة الشاك في عدد الركعات غير متجه أيضاً للفرق بين المسألتين.

وهذا في حال لم يتبين له خطؤه في شكه، فإن تبين خطؤه وجب عليه قضاء يوم؛ لأنه مفرط في عدم التبيين المنصوص عليه بقوله تعالى:﴿حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ﴾[٤]، وفي هذه المسألة ان دار الافتاء المصرية اخذت برأي السادة الشافعية رحمهم الله.

---

(١) السنن الكبرى للبيهقي: ٤٧٨/٨، رقم (٨١١٩).

(٢) ينظر: المجموع: ٣٠٦/٦.

(٣) ينظر: المغني ١٩٨/٤.

(٤) سورة البقرة: من الآية ١٨٧.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، وسلام على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فقد استدل فقهاء دار الإفتاء المصرية بالمذهب الشافعي في بعض مسائل الطهارة والصلاة والصوم، وهذه المسائل هي:

١. استعمال الكولونيا جائز شرعاً ولا تأثير لاستعمالها في نقض الوضوء، وهذا ما ترجح في هذا البحث.
٢. سقوط ترتيب الفوائت إن كان عددها أكثر من ستة، وهذا ما ترجح في هذا البحث.
٣. استحبت دار الإفتاء ستر نعش الرجل، ولم يتأيد هذا في هذا البحث، بل نقل عن بعض الفقهاء كراهيته، وترجح أنه إن ستر نعش الرجل فلا بأس به.
٤. أيدت دار الإفتاء أنه لا قضاء على الأكل شاكاً في طلوع الفجر، أما إن تبين طلوع الفجر فعليه قضاء يومٍ، وهو ما ترجح في هذا البحث أيضًا.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

المصادر والمراجع

أولاً: المطبوعات:

١. الاستذكار الجامع لمذهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار فيما تضمنه الموطأ من معاني الرأي والآثار، أبو عمر يوسف بن عبد الله ابن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق سالم محمد عطا، ومحمد علي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.

٢. أسد الغابة في معرفة الصحابة، عز الدين أبو الحسن عليّ بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري المعروف بابن الأثير (ت٦٣٠هـ)، تحقيق عليّ محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٣. الإشراف على مذاهب أهل العلم، أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري الشافعي (ت٣١٨هـ)، تحقيق صغير أحمد الأنصاري، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة- الإمارات العربية المتحدة، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٤. الإصابة في تمييز الصحابة، أبو الفضل شهاب الدين أحمد بن عليّ بن محمد الكناني العسقلاني المعروف بابن حجر (ت٨٥٢هـ)، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ.

٥. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي الشهير بالصاوي المالكي (ت١٢٤١هـ)، دار المعارف، مصر، بلا تاريخ.

٦. البناية شرح الهداية، بدر الدين أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن الحسين العيني الحنفي (ت٨٥٥هـ)، تحقيق أيمن صالح شعبان، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.

٧. التاريخ الكبير، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري الجعفي (ت٢٥٦هـ)، تحقيق السيد هاشم الندوي، دار الفكر للطباعة والنشر، بلا تاريخ.

٨. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، أبو عمر فخر الدين عثمان بن عليّ بن محجن الزيلعي الحنفي (ت٧٤٣هـ)، دار الكتاب الإسلامي، بيروت، ط٢، بلا تاريخ.

٩. تحقيق مسألة تأخير الصلاة الى وقت يسع الواجبات فقط وتلخيص مقاصدها, للإمام احمد بن محمد بن ياسين الشافعي(ت:١٢٢٤هـ) رحمه الله دراسة وتحقيق, علي صديق الحيالي, محمد علي حسين الطائي, مجلة العلوم الاسلامية / جامعة تكريت ٢٠١٨, العدد ٣٨.

١٠. تقريب التهذيب، أبو الفضل أحمد بن عليّ بن حجر العسقلاني الشافعي (ت٨٥٢هـ)، تحقيق محمد عوامة، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

١١. تهذيب الكمال في أسماء الرجال، أبو الحجاج جمال الدين يوسف المزي (ت٧٤٢هـ)، تحقيق الدكتور بشار عواد معروف، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.

١٢. التهذيب في فقه الإمام الشافعي، محيي السنة أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد الفراء البغوي (ت٥١٦هـ)، تحقيق عادل عبد الموجود، وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

١٣. الجامع لمسائل المدونة، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت٤٥١هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، ١٤٣٤هـ- ٢٠١٣م.

١٤. حاشية البجيرمي على شرح المنهج، سليمان بن محمد بن عمر البجيرمي المصري الشافعي (ت١٢٢١هـ)، مطبعة الحلبي، ١٣٦٩هـ- ١٩٥٠م.
١٥. حكم المياه المستخدمة للطهارة عند مخالطتها للطيب, عبدالستار محيي الدين جمعه , مجلة العلوم الاسلامية /جامعة تكريت٢٠١٩ , المجلد ١٠, العدد ٣.
١٦. حكم فاقد الطهورين في الفقه الاسلامي, ثامر ماجد عبدالعزيز, سامي محمود فريج, مجلة العلوم الاسلامية/جامعة تكريت ٢٠١٨, المجلد١ , العدد٤.
١٧. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء، محمد بن أحمد الشاشي القفال (ت٥٠٧هـ)، تحقيق الدكتور ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة ببيروت، ودار الأرقم بعمان، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م.
١٨. الخمر بين الطب والفقه، محمد بن علي البار، الدار السعودية للنشر والتوزيع، السعودية، ط٦، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.
١٩. رجال صحيح مسلم، أبو بكر أحمد بن عليّ بن منجويه الأصبهاني (ت٤٢٨هـ)، تحقيق عبد الله الليثي، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٤٠٧هـ.
٢٠. طبقات الشافعيين، أبو الفداء عماد الدين إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي (ت٧٧٤هـ)، تحقيق د أحمد عمر هاشم، د محمد زينهم محمد عزب، مكتبة الثقافة الدينية، ١٤١٣هـ- ١٩٩٣م.
٢١. طرح التثريب في شرح التقريب، ولي الدين أبو زرعة العراقي (ت٨٢٦هـ)، جمعية النشر الأزهرية، ١٣٥٣هـ.
٢٢. الفتاوى الإسلامية من دار الإفتاء المصرية، دار الإفتاء المصرية، وزارة الأوقاف والشؤون الدينية، مصر، ١٩٩٧م.
٢٣. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب أحمد عبد الرزاق الدويش، شركة العبيكان للطباعة والنشر، الرياض، ١٤١١هـ.
٢٤. فتاوى قطاع الإفتاء بالكويت، صادرة عن قطاع الإفتاء والبحوث الشرعية بالكويت، بلا تاريخ.
٢٥. فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز (ت١٤٢٠هـ)، جمعها الدكتور محمد بن سعد الشويعر، قدم لها عبد العزيز عبد الله محمد آل الشيخ، مدار الوطن للنشر، ٢٠٠٩م.
٢٦. فتاوى نور على الدرب، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، الوطن للنشر، السعودية، ٢٠١٠م.
٢٧. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن أحمد بن عليّ بن إدريس البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧م.
٢٨. لسان العرب، أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري (ت٧١١هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٦٨م.
٢٩. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت٦٧٦هـ) تحقيق محمود مطرحي، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٤١٧هـ- ١٩٩٦م.
٣٠. مجموع فتاوى عبد العزيز بن باز (ت١٤٢٠هـ)، جمعها محمد سعد الشويعر، طبعة دار الإفتاء، بلا تاريخ.
٣١. المحقق من علم الأصول فيما يتعلق بأفعال الرسول (صلى الله عليه وسلم)، أبو القاسم شهاب الدين عبد الرحمن بن إسماعيل بن إبراهيم المقدسي الدمشقي المعروف بأبي شامة (ت٦٦٥هـ)،

تحقيق الدكتور محمود صالح جابر، مطبوعات الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٣٢هـ-٢٠١١م.

٣٢. مختصر اختلاف العلماء، أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطحاوي الحنفي (ت٣٢١هـ)، تحقيق الدكتور عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ١٤١٧هـ.

٣٣. مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل، أبو القاسم عمر بن الحسين الخرقي (ت٣٣٤هـ)، تحقيق زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣، ١٤٠٣هـ.

٣٤. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ت٧٧٠هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٣م.

٣٥. المصنف، أبو بكر عبد الرزاق بن همام الصنعاني (ت٢١١هـ)، تحقيق تخريج وتعليق حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٢، ١٤٠٣هـ.

٣٦. معجم البلدان، أبو عبد الله شهاب الدين ياقوت بن عبد الله الحموي الرومي البغدادي (ت٦٢٦هـ)، دار صادر، بيروت، ١٩٩٥م.

٣٧. معجم المدن التاريخية، أبو ذر الفاضلي، منشورات الماضي، بغداد، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.

٣٨. معرفة الصحابة، أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني (ت٤٣٠هـ)، تحقيق عادل العزازي، دار الوطن، الرياض، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م.

٣٩. المغرب في ترتيب المعرب، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن عليّ بن المطرزي الخوارزمي (ت٦١٠هـ)، دار الكتاب العربي، بلا تاريخ.

٤٠. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين محمد بن أحمد الشربيني القاهري الشافعي الخطيب (ت٩٧٧هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م.

٤١. المغني، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ)، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ- ١٩٦٨م.

ثانيًا: المواقع الإلكترونية:

٤٢. فتاوى الهيئة العليا للمجمع الفقهي العراقي لكبار العلماء للدعوة والإفتاء، على موقع ديوان الوقف السني الإلكتروني /http://sunniaffairs.gov.iq/ar/ .

References

First: Publications:

1. The Comprehensive Recollection of the Doctrine of the Jurists of the Regions and the Scholars of the Countries in what was included in the Muwatta from the meanings of opinion and antiquities, Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abd al-Barr bin Asim al-Nimri al-Qurtubi (d. 463 AH), investigated by Salem Muhammad Atta, and Muhammad Ali Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut 1421 AH - 2000 AD.

2. The Lion of the Forest in the Knowledge of the Companions, Izz Al-Din Abu Al-Hasan Ali ibn Abi Karam Muhammad ibn Muhammad ibn Abd al-Karim al-Shaibani al-Jazari, known as Ibn al-Atheer (d. 630 AH), investigated by Ali Muhammad

Moawad, and Adel Ahmad Abd al-Mawgod, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1415 AH - 1994 AD.
3. Supervising the Doctrines of Scholars, Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi Al-Shafi'i (d. 318 AH), investigation by Sagheer Ahmed Al-Ansari, Makkah Cultural Library, Ras Al-Khaimah - United Arab Emirates, 1425 AH - 2004 AD.
4. The Injury in Distinguishing the Companions, Abu Al-Fadhl Shihab Al-Din Ahmed bin Ali bin Muhammad al-Kinani al-Asqalani, known as Ibn Hajar (d. 852 AH), achieved by Adel Ahmad Abd al-Mawgod and Ali Muhammad Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1415 AH.
5. In the Language of the Traveler, the Closest Path Known as the Footnote to Al-Sawy on the small explanation, Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, known as Al-Sawy Al-Maliki (d. 1241 AH), Dar Al-Maaref, Egypt, no date.
6. The Building Sharh Al-Hedaya, Badr Al-Din Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Al-Hussein Al-Aini Al-Hanafi (d. 855 AH), achieved by Ayman Saleh Shaaban, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1420 AH - 2000 AD.
7. Al-Tarikh Al-Kabeer, Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim Al-Bukhari Al-Jaafi (d. 256 AH), achieved by Mr. Hashem Al-Nadawi, Dar Al-Fikr for printing and publishing, no date.
8. Clarifying the Facts, Explanation of the Treasure of Minutes, Abu Omar Fakhr Al-Din Othman bin Ali bin Mahjen Al-Zaila'i Al-Hanafi (d. 743 AH), Dar Al-Kitab Al-Islami, Beirut, 2nd edition, no date.
9. Investigation of the Issue of Delaying Prayer Until a time that accommodates the Duties Only and Summarizing its Purposes, by Imam Ahmed bin Muhammad bin Yassin Al-Shafi'i (T.: 1224 AH), may God have mercy on him, study and investigation, Ali Siddiq Al-Hayali, Muhammad Ali Hussein Al-Tai, Journal of Islamic Sciences / Tikrit University 2018, No. 38 .
10. Taqreeb Al-Tahdheeb, Abu Al-Fadl Ahmed bin Ali bin Hajar Al-Asqalani Al-Shafi'i (d. 852 AH), investigated by Muhammad Awamah, Dar Al-Rashid, Syria, 1406 AH - 1986 AD.
11. Refinement of Perfection in the Names of Men, Abu Al-Hajjaj Jamal Al-Din Youssef Al-Mazi (died 742 AH), investigated by Dr. Bashar Awad Maarouf, Al-Resala Foundation, Beirut, 1400 AH-1980AD.
12. Refinement in the Jurisprudence of Imam Al-Shafi'i, Muhyi Al-Sunnah Abi Muhammad Al-Husayn ibn Masoud ibn Muhammad al-Fara al-Baghawi (d. 516 AH), achieved by Adel Abdel Mawgod, and Ali Moawad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut, 1418 AH - 1997 AD.
13. The Collector of Mudawana Issues, Abu Bakr Muhammad bin Abdullah bin Younis Al-Tamimi Al-Siqali (d. 451 AH), Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution, Beirut, 1434 AH - 2013 AD.
14. Al-Bujairmi's Footnote on the Explanation of the Curriculum, Suleiman bin Muhammad bin Omar Al-Bajirmi Al-Masry Al-Shafi'i (d. 1221 AH), Al-Halabi Press, 1369 AH - 1950 AD.
15. The Ruling on Water Used for Purification when Mixed with perfume, Abdul Sattar Mohi Al-Din Juma'a, Journal of Islamic Sciences / Tikrit University 2019, Vol. 10, No. 3.
16. Judgment of those who have lost the Pure ones in Islamic Jurisprudence, Thamer Majid Abdel Aziz, Sami Mahmoud Freij, Journal of Islamic Sciences / Tikrit University 2018, Vol. 1, No. 4.

17. Hilyat Al-Ulama Fi Ma'rifat Al-Fuqaha' Doctrines, Muhammad Ibn Ahmad Al-Shashi al-Qaffal (d. 507 AH), investigated by Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh, Al-Resalah Foundation in Beirut, and Dar Al-Arqam in Amman, 1400 AH-1980AD.
18. Alcohol between medicine and jurisprudence, Muhammad bin Ali Al-Bar, Saudi House for Publishing and Distribution, Saudi Arabia, 6th edition, 1404 AH - 1984 AD.
19. The Men of Sahih Muslim, Abu Bakr Ahmed bin Ali bin Manjwih Al-Asbahani (d. 428 AH), investigated by Abdullah Al-Laithi, Dar Al-Maarifa, Beirut, 2, 1407 AH.
20. Tabaqat Al-Shafi'i, Abu Al-Fida Imad Al-Din Ismail Bin Omar bin Kathir al-Qurashi al-Dimashqi (d. 774 AH), investigated by Dr. Ahmed Omar Hashem, Dr. Muhammad Zeinhom Muhammad Azab, Library of Religious Culture, 1413 AH - 1993 AD.
21. Presentation of Al-Tathreeb Fi Sharh Al-Taqreeb, Wali Al-Din Abu Zara'a Al-Iraqi (d. 826 AH), Al-Azhar Publication Society, 1353 AH.
22. Islamic Fatwas from the Egyptian Dar Al-Iftaa, the Egyptian Dar Al-Ifta, the Ministry of Endowments and Religious Affairs, Egypt, 1997 AD.
23. Fatwas of the Permanent Committee for Scholarly Research and Iftaa, compiled and arranged by Ahmed Abdul Razzaq Al-Duweish, Al-Obaikan Printing and Publishing Company, Riyadh, 1411 AH.
24. Fatwas of the Fatwa Sector in Kuwait, issued by the Fatwa and Sharia Research Sector in Kuwait, undated.
25. Fatwas of Noor on the Path, Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz (died 1420 AH), compiled by Dr. Muhammad bin Saad Al Shuwaier, presented to her by Abdul Aziz Abdullah Muhammad Al Sheikh, Madar Al Watan Publishing, 2009 AD.
26. Fatwas of Noor on the Path, Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen (died 1421 AH), Al-Watan Publishing, Saudi Arabia, 2010 AD.
27. Scouts of the Mask on the Board of Persuasion, Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Ahmed bin Ali bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali (d. 1051 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1997 AD.
28. Lisan Al-Arab, Abu Al-Fadl Jamal Al-Din Muhammad ibn Makram ibn Manzur al-Afriqi al-Misri (d. 711 AH), Dar Sader, Beirut, 1968 AD.
29. Al-Majmoo' Sharh Al-Muhadhab, Abu Zakaria Muhyi Al-Din Bin Sharaf Al-Nawawi (T. 676 A.H.) achieved by Mahmoud Muttrahi, Dar Al-Fikr for Printing and Publishing, Beirut, 1417 A.H.-1996 A.D.
30. The Fatwas of Abd al-Aziz bin Baz (died 1420 AH), compiled by Muhammad Saad al-Shuwayer, edition of Dar al-Iftaa, no date.
31. The Investigator from the Science of Usul Concerning the Actions of the Messenger (may God bless him and grant him peace), Abu al-Qasim Shihab al-Din Abd al-Rahman ibn Ismail ibn Ibrahim al-Maqdisi al-Dimashqi known as Abu Shama (d. 665 AH), investigated by Dr. Mahmoud Salih Jaber, Islamic University Publications, Medina, 1432 AH - 2011 AD.
32. Summary of Differences of Scholars, Ahmed bin Muhammad bin Salama Al-Azdi Al-Tahawi Al-Hanafi (d. 321 AH), investigated by Dr. Abdullah Nazir Ahmad, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah, Beirut, 1417 AH.
33. Al-Kharqi's Summary of the Issues of Imam Ahmad bin Hanbal, Abu Al-Qasim Omar bin Al-Hussein Al-Kharqi (d. 334 AH), investigated by Zuhair Al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut, 3rd edition, 1403 AH.

34. The Lighting Lamp in Gharib Al-Sharh Al-Kabeer, Ahmed bin Muhammad bin Ali Al-Fayoumi Al-Maqri (d. 770 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1993 AD.
35. Al-Musannaf, Abu Bakr Abd Al-Razzaq Ibn Hammam Al-San'ani (d. 211 AH), verification of graduation and commentary by Habib al-Rahman al-Azami, Islamic Bureau, Beirut, 2, 1403 AH.
36. Dictionary of Countries, Abu Abdullah Shihab al-Din Yaqut bin Abdullah al-Hamawi al-Rumi al-Baghdadi (d. 626 AH), Dar Sader, Beirut, 1995 AD.
37. Dictionary of Historic Cities, Abu Dhar Al-Fadhili, Al-Madi Publications, Baghdad, 1430 AH - 2009 AD.
38. Knowledge of the Companions, Abu Naim Ahmed bin Abdullah Al-Asbahani (d. 430 AH), investigation by Adel Al-Azzazi, Dar Al-Watan, Riyadh, 1419 AH - 1998 AD.
39. Al-Maghrib in the Order of Al-Ma'rib, Abu Al-Fath Nasir Al-Din Bin Abd Al-Sayed Bin Ali Bin Al-Matarzi Al-Khwarizmi (d. 610 AH), Dar Al-Kitab Al-Arabi, no history.
40. The Singer in Need of Knowing the Meanings of the Words of the Curriculum, Shams Al-Din Muhammad bin Ahmed Al-Sherbini Al-Qaheri Al-Shafi'i Al-Khatib (d. 977 AH), Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut, 1415 AH - 1994 AD.
41. Al-Mughni, Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmed bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah Al-Maqdisi (d. 620 AH), Cairo Library, 1388 AH - 1968 AD.

Second: Websites:

42. Fatwas of the Supreme Council of the Iraqi Fiqh Council of Senior Scholars for Call and Ifta, on the website of the Sunni Endowment Diwan http://sunniaffairs.gov.iq/ar//.